سمولة لما تولد بينهما على غير صورتهما بان كان على صورة شاة او ظبي او غيرهما وفيه
ان هذا الشمول ياتي ايضا في عموم الكلب والخنزير فالحق حمل المتولد منهما
على ما تولد بين كلب وخنزيرة وقوله او مع احدهما اي مع حيوان طاهر فكان
الاولى ان يحذف الشارح قوله مع الاخر وقوله اي من جنس كل منهما وقال
الاجهوري فايدة قوله اي من جنس كل منهما بيان ما نشا عن احدهما وان
لم يتولد بين الاثنين كان الفقه الكلبية حيوانا بلا انثى اعلقها فليتامل اه
ولو ادميا صرح هذا النجس وهو ضعيف وبه قال ابن حجر قال وهو وا
ضح في النجاسة ونحوها لا التكليف اذ مناطه العقل ويعفى عنه كالوشم
المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويوهم اذ لا تلزمه
اعادة ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لان في اصليه ما لا يحل ولو تمحل وتقبل
بالطهر لا عكسه وينقطع عن الولايات ولا ينسب للواطئ حتى يرثه ويزوج
ابنته لا عتيقة اه هذا والمعتمد ان المتولد بين مغلظ وادمي طاهر العين
وقاعدة يتبع الفرع اخس اصليه في النجاسة اغلبية والتمسك بظاهر
الكتاب والسنة اولى من القاعدة وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له
فلا تحل له مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي وينقطع عن الولايات اه
ذ ز ويحي ما لو تولد بين حيوانين ماكولين ما هو على صورة ادمي اي او
على صورة كلب وهو ماكول وله عقل قال حجي ابن شرف فيه نظر وقال بعض
شيوخنا هو مكلف اذ العقل مناط التكليف وهو موجود فيه وقال غيره
لا نظر لاصليه وعلى كل فصلاته صحيحة واما شعره نظرا لصورته وعقله
ويذبح ويوكل ولذا قال فيه الشارح لنا خطيب يذبح ويوكل اي ويضحى به
ان كان ابواه كذلك وميتته نجسة نظرا لاصليه اما المتولد بين ادمي وسمك
فميتته طاهرة سواء كان على صورة الادمي وهو ظاهر او على صورة غيره وقد
القليوبي كلام الشارح بقوله محله اذا لم يكن احد اصليه ادميا وهو على صورة
الادمي ولو نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا الرملي هو طاهر كما هو هو
اولى من التضعيف فلو كان لاحد شقيه على صورة الادمي دون الاخر فقد

استظهر

استظهر ع ش انه طاهر العين تغليبا لصورة الادمي   وتقرير الجزية
فان كان ابوه تقرر بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب فلا يرد ان
المراة لا جزية عليها وعكسه بعكسه وعبارة الشهاب الرملي تقرير الجزية
وصورة ولده ثلث بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية اخرى
فالمعتبر جزية ابيه ورد بان المعتبر في الجزية حاله هو بعد البلوغ من
فقر وغيره لا حال ابيه ولا امه فالصواب التمثيل بتقرير الجزية بالتقرير ها
وقد نظم هذه القاعدة الجلال السيوطي بقوله
يتبع الفرع في انتساب اباه   والام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى   والذي اشتد في جزاء ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا   ونكاحا والاكل والاضحية
والمحرم اي في ذبح الصيد البري الوحشي الماكول لا مطلقا
وغير الماكول اذا ذبح وتقدم انه يحرم قتل   والذي يهل
يسيل دمها اي ولو كانت ميتة مما لا يسيل دمه فلا في الخفافيش وتوالدتها
دتها   وغير ذلك كالقرد والطلف   وكونها معد لعسر
تمييزه وان سهل تمييزه الى اخر ما تقدم عن شيخنا الرملي   الا ميتة السمك
الا ما صنعه الشارح فيه تقييد اعراب المتن اللفظي وهو من المعذب
فلو صنع كاصنع العبادي والغزي بسلم من ذلك   والطحال نكرة الطا
كل ما اكل من حيوان البحر لو قال كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولى
فذا اي لان ما ذكره فيه حوالة على مجهول قال العريطي في نظم التحرير
وكل ما في البحر من حي حل   وان طفا او مات او فيه قتل
فان يعيش في البر ايضا فامنع   كالسرطان مطلقا والضفدع
واحدة جرادة والتاء للوحدة لا للتانيث ولذا قال تطلق على
الذكر والانثى   والا ميتة الادمي ومثله الجن والملك قال   فالمراد
نجاسة الاعتقاد اي فالمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب
الاجتناب وفي الاية حذف مضاف على هذا او الاية على كل من باب التشبيه

Copyright © King Saud University